

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن ملك وزارة الزراعة في الإقليم السوري

## رئيس الجمهورية

وعلى القانين رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا .

## قرر :

مادة ١ - تتولى وزارة الزراعة تحسين الإنتاج النباتي والحيواني من الثروة الزراعية والدنياة بالزراعة وتقوم برفع مستوى الربح من الوجهة الاقتصادية ولذلك فهي تمارس المهام التالية :

(١) إجراء التجارب والأبحاث العملية لتحديد أحسن أنواع النباتات والحيوانات وأصنافها وأنسبها للبلاد .

(٢) فحص الأثرية وتحليلها وتصنيفها وإعداد مخططات عنها ودراسة مناسبتها لمختلف المحاصيل الزراعية .

(٣) دراسة البيئة الزراعية وإعداد المجموعة النباتية للإقليم وتشجيع التشجير .

(٤) دراسة أحسن الطرق لاستغلال الأرض وزيادة كفاءة السد العاملة .

(٥) دراسة أنسب الطرق لاستغلال وورد المياه زراعياً وحفظ مياه الأمطار .

(٦) دراسة أحسن الآلات الزراعية وأنسبها لمختلف الظروف والآلة .

(٧) استنباط الأصناف والسلالات المحسنة من المحاصيل والحيوانات الزراعية .

(٨) حماية الثروة النباتية والحيوانية من الأوبئة والأمراض والحشرات والمحافظة عليها وإجراء التجارب للحصول على أحسن طرقها وأنسب المواد والحماية وإرشاد المزارعين على ذلك .

(٩) حماية الثروة النباتية والحيوانية الطبيعية واستغلالها استغلالاً مفيداً وحفظ التربة .

(١٠) حماية الثروة الحرجية وتنظيم استثمارها وترويج المساطق المناسبة لها .

## قرر :

مادة ١ - يؤلف المجلس التحكيمي الأعلى لمدة ستين من السادة الآتية اسمائهم وصفاتهم :

سامي شايلا ، الرئيس الثاني لمحكمة التمييز ، رئيساً أصيلاً .

مظهر الكيلاني ، المستشار في محكمة التمييز ، رئيساً ملازماً .

فيصل آقبيق ، مدير العمل ، عضواً أصيلاً .

زهة مدني ، رئيس دائرة التفتيش ، عضواً ملازماً .

يوسف السيوفي ، مدير الصناعة ، عضواً أصيلاً .

ناهد المالكي ، رئيس دائرة الدعاية التجارية والمعارض في وزارة الاقتصاد ، عضواً ملازماً .

وجيه البزرة ، ممثل أرباب العمل ، عضواً أصيلاً .

صعيد الصوف ، ممثل أرباب العمل ، عضواً أصيلاً .

ويع سالم ، ممثل أرباب العمل ، عضواً ملازماً .

عبد الحميد قنبر ، ممثل أرباب العمل ، عضواً ملازماً .

خالد الحكيم ، ممثل العمل ، عضواً أصيلاً .

نزيير النابلسي ، ممثل العمال ، عضواً ملازماً .

الياس كيايه ، ممثل العمال ، عضواً أصيلاً .

عبد الله قدور ، ممثل العمال ، عضواً ملازماً .

مادة ٢ - يتقاضى السادة المشار إليهم تعويضاتهم بموجب المرسوم

رقم ٣٥٧ وتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٥

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار

ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

يكون الأمين العام ومساعدته من المهندسين الزراعيين أو من الأطباء البيطريين .

يتقاضى الأمين العام ومساعدته تعويض تمثيل وفق الأحكام النافذة .

مادة ٤ - تتألف الوزارة من دوائر مركزية ودوائر فرعية في المحافظات .

مادة ٥ - تتألف الدوائر المركزية من المديريات والدوائر التالية :

١ - مديرية الثروة الحيوانية :

وتشمل المصالح والدوائر التالية :

( أ ) مصلحة الصحة الحيوانية ( فيها دوائر رعاية الحيوان والمشاقي والحجر البيطري ومراقبة المسالخ ) .

( ب ) مصلحة المخبر والأبحاث البيطرية .

( ج ) مصلحة البادية ( وتشمل دوائر اسعاف مواشى البادية والمراعى والتغذية ) .

( د ) مصلحة تربية الحيوان ومنتجاته ويقبها قسم الألبان .

( هـ ) دائرة الصيدلة والمستودعات .

( و ) دائرة البيثة الحيوانية وحدائق الحيوان

٢ - مديرية الزراعة :

وتتضمن المصالح والدوائر التالية :

( أ ) مصلحة الإرشاد الزراعي .

( ب ) مصلحة أبحاث المحاصيل الحقلية وإكثارها

( ج ) مصلحة الهندسة الريفية والري

( د ) مصلحة الأتربة والبيثة النباتية .

( هـ ) مصلحة المخبر التبايوية الزراعية .

٣ - مديرية الساتنة

وتتألف من الدوائر التالية .

( أ ) دائرة الأعناب .

( ب ) دائرة الزيتون والذنين .

( ج ) دائرة التفاحيات .

( د ) دائرة اللوزيات .

( هـ ) دائرة الحمضيات .

( و ) دائرة الخضروات .

( ١١ ) تحسين الصناعات الزراعية والريفية وتشجيعها ونشرها والإشراف على تسويقها .

( ١٢ ) العناية بالريف وتحسين مستواه الزراعي ورفع دخل الفرد فيه .

( ١٣ ) إرشاد المزارعين على أحسن وأحدث الأساليب والطرق الزراعية ولا سيما تنظيم زراعة المحاصيل وإقامة الدورات الزراعية المناسبة لكل منطقة .

( ١٤ ) إدارة المدارس الزراعية والإشراف عليها وتوجيهها وتنظيمها لتزويد البلاد بالفنيين اللازمين للتنمية الزراعية .

( ١٥ ) الاهتمام بجميع القضايا الأخرى التي تؤدي إلى الإنعاش الزراعي في البلاد ورفع مستواه .

( ١٦ ) مراقبة صناعة وتجارة المواد الزراعية من أسمدة ومواد مكافحة وأدوية طبية بيطرية وأغذية حيوانية وغيرها .

( ١٧ ) تزويد المزارعين بما يحتاجون من غراس وبنود وحيوانات محسنة سليمة .

( ١٨ ) الإشراف على تسويق الحاصلات الزراعية من الناحية الفنية .

( ١٩ ) الإشراف على الغرف الزراعية والمؤسسات والجمعيات العلمية الزراعية والمشائل العامة في حدود القوانين النافذة .

وبصورة عامة فإن وزارة الزراعة تمارس جميع الأمور والفضايا الموكولة لئها وفق القوانين والأنظمة .

مادة ٢ - يمارس وزير الزراعة جميع الصلاحيات والسلطات المتعلقة بوزارته وهو المرجع الأعلى في الشؤون التوجيهية وتقرير الخطط والمناج وفي الإشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة .

مادة ٣ - يعاون الوزير في أعمال الوزارة أمين عام وأمين عام مساعد مسؤولان أمام الوزير من الناحيتين الإدارية والفنية عن سير الأعمال حسب توزيعها عليهما ، وعن سير الإدارات في الوزارة والمؤسسات المرتبطة بها وهما مسؤولان أمامه عنها .

ويوقعان ضمن تفويض الوزير على أوامر الصرف والمعاملات وأما ما يتعلق منها بالشؤون التنظيمية والتوجيهية أو التي تتضمن حلولاً مبدئية فيؤشر المكلف بالتوقيع عليها قبل توقيعها من الوزير .

وللوزير أن يفوض الأمين العام أو الأمين المساعد أو غيرها من الموظفين بصلاحياتها أو بصلاحيات الأمين العام أو مساعده أو بجزء منها والتوقيع على هذه المعاملات أو على جزء منها .

٩ - مديرية الشؤون الإدارية :

وتتألف من الدوائر التالية :

- (أ) دائرة شؤون الموظفين والمستخدمين والعمال .
- (ب) دائرة المحاسبة والميزانية والمستودع والمبايعات .
- (ج) المرآب .
- (د) المكتبة .
- (هـ) الديوان والحفظ .
- (و) ديوان النسخ .

١٠ - مديرية التشريع والدراسات القانونية وترتبط  
بالوزير مباشرة :

وتتبعها الدوائر التالية :

- (أ) دائرة للتشريع والدراسات القانونية .
- (ب) دائرة الشؤون القانونية والقضايا .
- (ج) الدائرة الحقوقية الخارجية .

١١ - هيئة التفتيش :

وتتألف من مفتشين اختصاصيين لجميع المديريات وتكون مرتبطة  
بالوزير مباشرة .

١٢ - دائرة العلاقات الخارجية :

وتتعلق بالوزير مباشرة ومهمتها تسيير اتصال دوائر الوزارات مع  
المنظمات والدوائر الفنية الأجنبية .

١٣ - مكتب الوزير

وتتألف من قسم في وقسم إداري ويحدد عدد موظفيه واختصاصاتهم  
بقرار من وزير الزراعة وهو تابع للوزير مباشرة في إدارته واختيار موظفيه .

مادة ٦ - المديرون في الإدارة المركزية مسئولون عن تنظيم وتنفيذ  
أعمال مديريتهم .

مادة ٧ - تتألف الدوائر الفرعية في المحافظات من رئيس المصالح  
الزراعية المختلفة يتبعه شعب لبعض المديريات أو كلها حسب الحاجة ،  
كما يتبعه المهندسون والمرشدون في المناطق والنواحي .

رئيس المصالح الزراعية يرأس المصالح والدوائر والشعب التابعة لوزارة  
الزراعة في المحافظة وهو مسئول أمام الوزير عن تنظيم وتنفيذ أعمال  
الوزارة الإدارية والفنية الواقعة تحت إشرافه وهو المرجع لكل الدوائر  
المرتبطة بالوزارة .

(ز) دائرة المشاتل وإنتاج الفواكه والبذور .

(ح) دائرة الصناعات الزراعية .

(ط) دائرة النمل والحورير .

٤ - مديرية مكتب القطن :

وتتألف من الدوائر التالية :

- (أ) دائرة التجارب والاكثار .
- (ب) دائرة المحالج ومراقبة البذور .
- (ج) دائرة التصدير والتسويق .

٥ - مديرية الحراج :

وتتألف من المصالح والدوائر التالية :

- (أ) مصلحة امتياز الحراج .
- (ب) مصلحة التحريج والمشاتل .
- (ج) مصلحة الضابطة الحراجية .
- (د) دائرة الصناعات الحراجية .

٦ - مديرية وقاية المزروعات :

وتتألف من المصالح والدوائر التالية :

- (أ) مصلحة أبحاث الحشرات والأمراض النباتية .
- (ب) مصلحة المكافحات .
- (ج) مصلحة الحجر الزراعي .
- (د) دائرة مراقبة تجارة مواد المكافحة .

٧ - مديرية التعليم الزراعي :

وتتألف من :

- (أ) دائرة التعليم .
- (ب) دائرة البعثات والامتحانات .
- (ج) دائرة التدريب .

٨ - مديرية الاقتصاد الزراعي والإحصاء :

وتتألف من الدوائر الآتية :

- (أ) دائرة الإحصاء .
- (ب) دائرة الاقتصاد الزراعي .

مادة ٨ - تُلغى الجداول الملحقه بملاكات وزارة الزراعة الصادرة بموجب المراسيم التشريعية رقم ٨٣ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ والقانون رقم ٤٣٠ تاريخ ١٩٤٨/٩/٢٣ والمرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ١٩٤٩/٨/٣٠ ورقم ١١٥ تاريخ ١٩٤٩/١٢/١١ ورقم ٥٠ تاريخ ١٩٥٢/١/٩ ورقم ٨٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٢٣ ورقم ٧٩ تاريخ ١٩٥٢/١/٢٣ ورقم ١٣٥ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥ ورقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٧ ويستعاض عنها بالجدول الموحد المرفق بهذا القرار الجمهوري .

مادة ٩ - توزع الوظائف ومراتبها المحرظ في الجدول المرفق بهذا القرار بين المديرين من جهة وبين الدوائر المركزية والدوائر الفرعية في المحفظ - وبين محطات التجارب وغيرها من المؤسسات التابعة للوزارة بقرار من وزير الزراعة ، وذلك على ضوء الحاجة والضرورة واعتمادات الموازنة .

مادة ١٠ - تحدد اختصاصات المديرين والمصالح والدوائر والشعب والفرع التابعة لها وتنظم علاقات المديرين من جهة والدوائر الفرعية والمركزية وأصول المختبرات فيها بقرارات وزارية .

مادة ١١ - تبنى موازنة المدارس البيطرية والزراعية النظرية والعملية مستقلة في قسم خاص تابع لموازنة وزارة الزراعة .

مادة ١٢ - تحدث المدارس الزراعية والبيطرية على اختلاف درجاتها واختصاصاتها بما في ذلك مراكز التدريب والتأهيل وتنظم شئونها الدراسية والمالية والمالية بقرار من وزير ، ويحدد عدد موظفيها في الموازنة .

مادة ١٣ - تحدث المخابر الكيميائية والزراعية والبيطرية والمستوصفات والمخبر ومخيمات التجارب والإنتاج ومراكز الإسكان والمشاغل ومحطات كمنار البذور وغيرها من المؤسسات البلدية ومراكز الخدمة والإنتاج اللازمة بقرارات وزارية .

وتنظم هذه المؤسسات جميعها من الناحية الإدارية والمالية بقرار من وزير بعد موافقة وزارة الخزانة .

ويجوز إعطاء المراكز الانتاجية الاستقلال المالي والإداري وذلك بقرار من وزير بعد موافقة وزارة الخزانة .

مادة ١٤ - يحق لوزير الزراعة تزويد المناطق الزراعية والمؤسسات العامة بالاراس والبذور والمنتجات الحيوانية مجاناً أو بتقابل يحدد بقرار من وزير .

مادة ١٥ - يحق لوزراء الزراعة استخدام العمال والمستخدمين المتقنين ، وتحدد نظم استخدامهم بقرار جمهوري وتلغى في القرارات الانتقادات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٦ - تحدد بقرار من وزير الخدمات الواجب تأديتها مجاناً وتلك التي تخضع لأجور محددة في القرار المذكور . كما تحدد وزارة الزراعة حصة الموظفين من أجور العمليات والتعميل والمكافآت والمخالفات وغيرها وطرق استيفائها ، وتسرى على هذه الحصة الحدود المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ٩٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ .

مادة ١٧ - تحدد بقرار من وزير شروط الاتجار وبيع الأسمدة ومواد المكافئة والأدوية الخاصة بالصحة الحيوانية ومراتبها وكذلك شروط احداث المنشآت الخاصة وشركات الاستيراد والاتجار بها .

مادة ١٨ - يحق لوزير الزراعة إصدار قرارات لتنظيم تربية الحيوان وزراعة المحاصيل الزراعية من حيث تحديد المساحة وتهيئتها وطرق حصادها وجنيها وتسويقها ومكافئة آفاتها وغرسها من الأمور التي تهم التروة الزراعية وتحسنها .

مادة ١٩ :

(١) يشترط في اشغال وظائف الخلية الأولى الاختصاصية في ملاك وزارة الزراعة ما يلي :

(١) شهادة عالية في العلوم الزراعية لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الثانوية لوظائف مديرية الزراعة ، مديرية البستنة ، مديرية الحراج ، مديرية مكتب القطن ، مديرية وقاية المزروعات ، مديرية الانتصاد الزراعي ، مصلحة تربية الحيران ومصلحة البادية ودائرة الأسماك ومديرية التعليم الزراعي ومديرية التشريع والدراسات الثانوية .

(ب) شهادة عالية في الطب البيطري لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الثانوية لوظائف مديرية التروة الحيوانية والسالم البيطري والزراعي .

(ج) شهادة عالية في الحقوق لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات دراسية لوظائف مديرية الشؤون الإدارية والتعليم الزراعي ومديرية التشريع والدراسات الثانوية .

(د) شهادة عالية في الكيمياء مدتها لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الثانوية لأشغال وظائف المختبر الكيماوية .

(هـ) شهادة عالية في الهندسة الميكانيكية أو الهندسة المعدنية لوظائف الهندسة الريغية أو الميكانيكية .

(و) شهادة عالية في العلوم الحيوية لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات لوظائف المختبر الكيماوية والبيطرية والأسماك .

(٢) يشترط في اشغال وظائف الخلية الثانية الاختصاصية من ملاك وزارة الزراعة الشهادات التالية :

(و) ويعين حامل شهادة الدراسة الثانوية البيطرية في المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة .

(ز) ويعين حامل شهادة الدراسة الثانوية التجارية في المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة .

(ح) ويعين حامل شهادة الدراسة الثانوية الصناعية في المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة .

(ط) ويعين حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة في المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة .

(ي) ويعين حامل شهادة الدراسة المتوسطة الزراعية في المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة .

(ك) ويعين حامل شهادة الدراسة المتوسطة العامة في المرتبة العاشرة والدرجة الثالثة .

مادة ٢١ - يستثنى من أحكام الفقرة (و) من المادة (٢٠) من هذا القرار طلاب المدرسة الثانوية البيطرية الذين سبق انتسابهم لهذه المدرسة والموجودين فيها عند صدور هذا القانون فيمنون في المرتبة الثامنة والدرجة الأولى .

مادة ٢٢ - يحق لوزير الزراعة في كل وقت انتداب بعض الموظفين للقيام بالتحقيق والتفتيش الذي يراه ضرورياً ويتمتع هذا الموظف بكافة الحقوق التي يتمتع بها مفتشو الوزارة أثناء قيامهم بمهمة التحقيق والتفتيش الموكولة إليه .

مادة ٢٣ - يستثنى الموظفون الموفدون الذين يحصلون على الشهادات المطلوبة منهم في قرار الإيجاد من شرط المسابقة في تعيينهم للوظائف التي تؤهلهم لها شهاداتهم .

مادة ٢٤ - يعود أمر تعادل الشهادات الخاصة بوزارة الزراعة إلى اللجنة الخاصة في وزارة التربية والتعليم على أن يمثل وزارة الزراعة في هذه اللجنة مندوب عنها .

مادة ٢٥ - ينظم بقرار وزاري استعمال سيارات الوزارة في المركز والملحقات .

مادة ٢٦ - يحق لوزير الزراعة إعطاء منح ومكافآت للموظفين الذين يساهمون في تحسين أنواع وأصناف الزروع والحيوانات أو يستنبطون طرقاً زراعية جديدة أو طرقاً لمكافحة الحشرات والأمراض وغيرها مما يؤدي إلى تحسين الانتاج الزراعي وزيادته وذلك ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة في الموازنة السنوية على أن يثبت ذلك وفقاً لنظام يحدد بقرار من وزير الزراعة .

(١) الشهادات الثانوية للمراعية أو المتوسطة الزراعية لوظائف مديرية الزراعة ومديرية مكتب القطن ومديرية البستنة ومديرية الحراج ومديرية وقاية المزروعات ومديرية الاقتصاد الزراعي ومصالحه الإنتاج الحيواني ومصالحه البادية في مديرية الثروة الحيوانية ومديرية التعليم الزراعي ومديرية التشريع والدراسات القانونية .

(ب) الشهادة الثانوية البيطرية لوظائف مديرية الثروة الحيوانية ومديرية التعليم الزراعي .

(ج) شهادة الدراسة الثانوية التجارية أو العامة لوظائف مديرية الاقتصاد الزراعي ومديرية التعليم الزراعي ومديرية الشؤون الإدارية ومديرية التشريع والدراسات القانونية .

(د) شهادة الدراسة الثانوية الصناعية لوظائف الهندسة الريفية والهندسة الميكانيكية .

(٣) ويشترط في أشغال وظائف الخلفة الثالثة الاختصاصية من الاك وزارة الزراعة الشهادة المتوسطة العامة :

مادة ٢٠ :

(١) يعين حامل بكالوريوس في العلوم الزراعية أو الهندسة الميكانيكية أو أجازة في الحقوق أو شهادة مهندس زراعي في المرتبة الخامسة والدرجة الثانية على الأقل مدة الدراسة لشهادة مهندس زراعي عن ثلاث سنوات ولبقية الشهادات عن أربع سنوات .

(ب) يعين حامل شهادة بكالوريوس أو دكتور في الطب البيطري في المرتبة الخامسة والدرجة الأولى على الأقل مدة الدراسة فيها جميعاً عن خمس سنوات ، كما يعين حامل الماجستير في أحد فروع العلوم الزراعية أو شهادة مهندس زراعي مدته ثلاث سنوات على الأقل مع اختصاص في الحراج لمدة سنتين على الأقل في المرتبة الخامسة والدرجة الأولى .

(ج) يعين حامل الدكتوراه في الطب البيطري أو ماجستير بعد دراسة (٦) سنوات على الأقل بعد الشهادة الثانوية العامة أو الدكتوراه في العلوم الزراعية بعد دراسة لا تقل عن (٦) سنوات في المرتبة الرابعة والدرجة الثانية .

(د) يعين حامل شهادة الدراسة الثانوية الزراعية في المرتبة الثامنة والدرجة الثانية .

(هـ) ويعين حامل شهادة الدراسة الثانوية الزراعية مع شهادة اختصاص من المدرسة الاقليمية الحراجية في المرتبة الثامنة والدرجة الثانية .

المرتبة	الدرجة	العدد	أسماء الوظائف
ممتازة ...	١	١	أمين عام .
ممتازة ...	٢,٣	١	أمين عام مساعد .
الأولى ...	-	٥	مدير، مدير تفتيش .
الثانية ...	-	٢٠	مدير، مفتش أول، مهندس رئيسي، طبيب بيطري رئيسي، رئيس مخبر رئيسي .
الثالثة ...	-	٦٣	رئيس دائرة، مفتش ثان، مهندس أول، طبيب أول .
الرابعة ...	-	١٣٣	رئيس ديوان، رئيس شعبة، مهندس ثان، مفتش ثالث، طبيب ثان، مرافق ممتاز، صيدلي .
الخامسة ...	-	١٠٣	معاون رئيس ديوان، معاون رئيس شعبة ملازم، مهندس ثالث، صيدلي ملازم، مفتش معاون ثان، مراقب ممتاز ملازم .
السادسة ...	-	١٢٤	منشيء رئيسي، مراقب رئيسي، مساعد فني أول، مأمور مخبر أول، ميكانيكي رئيسي .
السابعة ...	-	١٣٧	منشيء، مراقب أول، مساعد فني ثان، مأمور مخبر ملازم، ميكانيكي أول .
الثامنة ...	-	١٠٩	كاتب رئيسي أول، مراقب ثان، محضر مخبر أول، ميكانيكي، مأمور مستودع
التاسعة ...	-	٤١	كاتب رئيسي ملازم، مراقب ملازم، ميكانيكي ملازم، محضر مخبر ملازم، مأمور مستودع ملازم .
العاشر ...	-	٦	كاتب أول
الجملة ...	-	٧٤٣	

مادة ٢٧ - ويحق لوزير الزراعة أن يمنح جوائز ومكافآت في المعارض الزراعية الرسمية والأهلية لمن يحوز تفوقاً في تحسين أنواع الزروع والحيوانات والصناعات الزراعية أو يستنبط طرقاً زراعية جديدة أو طرقاً لمكافحة الحشرات والأمراض أو يبذلون مجهودات واسعة في تنفيذ أعمال التحسين والمكافحة والصناعات الزراعية والدعاية للحاصلات الزراعية والإرشاد الزراعي؛ ويجب تقارير ترفعها المديرية المختصة

مادة ٢٨ - يمنح موظفو الحراج ورؤساء ومراقبو الزراعة وماوردوها وموظفو الوقاية ومراقبو الصحة البيطرية الذين يضطرون بحكم وظيفتهم إلى استعمال الراحلة أو الدراجة النارية بصورة دائمة تمويلاً شهرياً يحدد بقرار وزاري في حدود الاعتمادات الواردة في الموازنة .

مادة ٢٩ - يسمح لموظفي وزارة الزراعة المقيمين خارج المدن بالإقامة بجانبنا في الأبنية التابعة للوزارة وذلك بقرار وزاري حسب الحاجة .

مادة ٣٠ - يحدث في وزارة الزراعة مجالس للإبحاث والبعثات والتعليم وغيرها من الأمور الإدارية والفنية يحدد عدد أعضائها ونظامها الداخلي بقرارات وزارية .

كما تحدث في كل محافظة لجنة فنية برئاسة رئيس المصالح الزراعية وعضوية رؤساء الشعب الزراعية في المحافظة للداول في شؤون المحافظة الزراعية وتنسيق الأعمال فيها .

مادة ٣١ - يحق لوزير الزراعة تكليف الدرف الزراعية القيام بإنشاء بعض المؤسسات الإرشادية أو التجريبية في مناطق عملهم ويحق له أن يضع تحت تصرفها الأراضي المخصصة لوزارته، وذلك وفقاً لشروط يحدد بقرار وزاري .

مادة ٣٢ - ينقل الموظفون القائمون بالعمل عند صدور هذا القرار إلى وظائف هذا الملك بمرتبتهم ودرجاتهم ورواتبهم دون التقيد بالشروط المنصوص عنها في المادة ١٩ من هذا القرار ويحفظون بقدمهم المكتسب في درجاتهم السابقة وعدد التمرين المؤداة من قبلهم في الملك السابق .

مادة ٣٣ - يحق لوزير الزراعة إصدار القرارات التنظيمية لتنفيذ أحكام هذا القرار الجمهوري .

مادة ٣٤ - تلتى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٣٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر